

381 معنى المطلوب الكفائي^س

مصطفى مخدوم

قال رحمه الله فصل ذو الكفاية. ما طلب الشارع ان يحصل دون اعتبار ذات من وقد فعل شرع الناظم رحمه الله يتحدث عن المطلوب الكفائي سواء كان هذا المطلوب فرضا واجبا ام كان مندوبا وسنة - [00:00:00](#)

وبدأ بالتعريف اولا. فقال ما طلب الشارع ان يحصل دون اعتبار ذات من قد فعله. يعني الفرض كفائي او المسنون الكفائي. عند الاصوليين هو الواجب الذي لم ينظر الشارع فيه الى ذوات المكلفين. ولكنه نظر الى المصلحة ذاتها. فالشارع - [00:00:30](#)

الفروض الكفائية والمسئونات الكفائية ينظر الى ايش؟ ينظر الى المصلح ولا ينظر الى الفاعل لهذه المصلحة والمؤدي لهذه المصلحة لان مقصوده وجود المصلحة بغض النظر فعلى هذه المصلحة زيد او عمرو او خالد. فالشارع في الفروض - [00:01:00](#)

الكفائية انما ينظر الى المصلحة ولا ينظر الى الفاعل. بخلاف الفرض العيني فروض الاعيان الشرع انما ينظر فيها الى ذوات المكلفين مع المصلحة. ولا يلغي الذوات فيها ولكن في الفرض الكفائي ينظر الى المصلحة لا الى ذوات المكلفين - [00:01:24](#)

فهذا فرق جوهري بين بين الفرض الكفائي والفرض العيني. فالشارع في الفرض الكفائي ينظر الى المصلحة فقط وفي الفرض العيني ينظر الى المصلحة والفاعلين له. هذا معنى قلبي ما طلب - [00:01:53](#)

ان يحصل دون اعتبار ذات من قد فعل - [00:02:13](#)